

**كتاب احكام السبق والزمي والمناظرة**

وتوضيح المسابقة على البدواب والمناظرة بالهما  
اذا كانت المسافة معلومة وصفة المناظرة  
معلومة وتخرج العوض احد المتسابقين اذا  
سبق استرده وان سبق اخذه حاحبه وان  
اخر جامعه لم يجز الا ان يدخل بينهما محلا فان  
سبق اخذ وان لم يسبق لم يقم **كتاب احكام**  
**الامان والندوب** ولا تتعقد الايمان الاباطة  
تفالي او باس من السماء او بصفة من صفاته  
ومن حلف بصدقته ماله فهو محرم بين الصدقة  
او كفارة اليمين ولا يشي في لغو اليمين ومن حلق  
ان لا يفعل شيئا فامر غيره بفعله لم يحنث ومن  
حلق ان لا يفعل امرين ففعل احدهما لم يحنث فان  
فعلها حنث وكفارة اليمين في نهايتين ثلثة  
اشيا عتق رقبة مومنه او اطعم عشرة مساكين  
كل مسكين مبرا او كسوته ثوبا ثوبا فان لم يجد  
فضيام ثلاثة ايام **فصل** والندوب يلزم في  
الحج وان على نذر مباح في طاعة كموله ان شفى الله  
مرضي فله على ان اصوم او اضيق او اصدق  
ويلزم من ذلك ما يقع عليه الاسم والاندري  
معصية كقوله اذا قتلت فلا تا قتل  
على

مباح

على كذا ولا يلزم **كتاب النذر** على ترك اقل  
فعله كقوله لا اكل لحم ولا اشرب لبنا وما  
اشبه ذلك والله اعلم **كتاب احكام الاقضية**  
**والشهادات** ولا يجوز ان يلي القضا الامني  
استكملت فيه خمس عشر خطه الاسلام والبلوغ  
والعقل والحرية والذكورة والعدالة ومعرفة  
احكام الكتاب والسنة والاجماع والاجتهاد  
وطرف من لسان العرب وتفريع كتاب الله نفا  
وان يكون سميعا بصيرا وكاتبا ومستيقظا  
يسمي ان يجلس في وسما البلد في موضع بارك  
للناس لا تجاب دونه ولا يقصد العضائي  
المسيدي ويسوي بين الخصمين وجوبا في ثلثة مواضع  
المجلس واللفظ والحظ ولا يجوز ان يقبل هدية  
من اهل علمه ويحتمل القضاء في عشرة مواضع عند  
الغضب والجوع والعطش وتشدت الشهوة والحر  
والفرح المقربطين وعند المرض ومدا فحة  
الاختصاص وغلبة النفاس وشدة الحر والبرد ولا  
يسأل المدي عليه الا بعد كمال الدعوا ولا يستخلفه  
الا بعد سوال المدي ولا يلقن خصما حجة ولا  
يقبضه كلاما ولا يستخلفه بالشهادة ولا يقبل

القول على الظهور والاعمال من  
ولاد الله سبحانه وتعالى  
المسلمين وطهرا ورسما  
لعمركم بالله عليه  
حاجته وخلته وقبض له  
رواه ابو داود والترمذي